أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد رسول الله ﷺ

باب العموم[1]

وهو : ما دل على شيئين فصاعدا ، وقيل: اللفظ المستغرِق لكل ما يصلح له، بحسب وضعٍ واحد وقيل: اللفظ الدال علي مسميات لا تنحصر في عدد . [2]

---

[1] مبحث دلالات الألفاظ هو من أعظم المباحث الأصولية ، بل يكاد يكون أعظمها على الإطلاق ومن هنا يتبين لنا دور أصول الفقه في ترجمة نصوص الشريعة قرآنًا وسنةً ، ويظهر لنا كيف للإمام الأصولي الفقيه - الذي يعقل عن الله تعالى ، وعن رسوله ﷺ - أن يتعامل مع أخبار الله تعالى وأوامره ونواهيه ، ومع أخبار النبي ﷺ وأوامره ونواهيه؟ إذن فهناك قانون للترجمة وتفسير الشرع ، وهذا القانون هو من باب دلالات الألفاظ من كتب أصول الفقه ، فعندما يفتح الله تعالى لك باب خير في هذا الباب ، تستطيع أن تتعامل بسهولة جداً مع كتب التفسير وكتب الأحكام ، وكتب الفقه ، وغيرها ، إذن فالعام وصف من أوصاف الألفاظ شرعية كانت أو غيرها ، فالحروف هذه المكونة من كلمات ولها صوت تُلْفَظ به ، لها صفات ، ومن جملة هذه الصفات أن يكون اللفظ عامًا ، فما هو اللفظ العام؟

[2] يقول: [**وهو ما دل على شيئين فصاعدا**] مثال ذلك: كلمة " رجلان-رجال/ كتابان-كتب/ مسجدان- مساجد " فهذه الألفاظ دلت على شيئين فصاعداً ، وهذه من ألفاظ العموم ، ولكن هذا التعريف غير قوي.

يقول: [**وقيل هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له، بحسب وضعٍ واحد**] فقوله: " اللفظ " يشمل اللفظ العربي والأعجمي ، الفصيح أو غير الفصيح .

وقوله: [**المستغرق لكل ما يصلح له**] يخرج به ألفاظ "العشرة ، والمئة ، والألف ، والمليون" فهذه ليست ألفاظًا عامة؛ لكونها منحصرة.

ولـــه خمســـة ألفـــاظ: الجمـــع كالمســـلمين والمـــؤمنين، والأبـــرار والفجـــار. والجنس: كالحيوان والإبل والناس، وليس ذلك بجمع؛ لأنه لا واحد له من جنسه، لكنه يشبه الجمع.[1]

قوله: [لكل ما يصلح له] يخرج به اللفظ المطلق ، فاللفظ العام تكون صلاحيته على الأول كصلاحيته على الثاني ، أو الثالث ، أو العاشر ، إلى ما لا نهاية ، فجميعهم ينزل عليهم حكم العام ، كقولك: " أكرِمْ الطلابَ جميعًا " فصفة الكرم هنا تشمل جميع الطلاب دون استثناء فكل من اتصف بالطلب يصلح أن يكون موضعًا للكرم ، وهذا بخلاف قولك: " أكرم طالبًا " فهو وإن صلح أن يكون الكرم لجميع الطلاب ، لكنه يكون بالنيابة وليس على سبيل الاستغراق فالمطلوب هو طالبٌ واحدٌ فقط ، إذن فالعام هو: اللفظ المستغرق لجميع الأفراد ، أما المطلق فهو: اللفظ المستغرق لفرد واحد فقط ، لعموم بدليٍ.

وقوله: [بحسب وضعٍ واحدٍ] يخرج به المشترك اللفظي ، فهو يدل على كل ما يصلح له بأوضاع مختلفة ، فلفظة "العين" تصلح للعين الباصرة ، والجارية ، والجاسوس ، والذهب والفضة ونحو ذلك ، ولكن دلالة لفظ العين على الباصرة ، غير دلالة العين على الجارية ، أو على الجاسوس إذن فالفرق بين المشترك اللفظي وبين اللفظ العام — وإن كان كلاهما بمعنى العموم- أن اللفظ العام يستغرق كل ما يصلح له بحسب وضع واحد ، أما المشترك اللفظي يستغرق كل ما يصلح له بحسب أوضاع متعددة.

- ومن الممكن هنا أن نضيف تعريفًا للعام أعم وأشمل ، فنقول هو: " اللفظ المستغرِق لكل ما يصلح له ، بحسب وضعٍ واحد ، دفعةً ، بلا حصرٍ ".

[1] يقول: **[وله خمسة ألفاظ: 1- الجمع: كالمسلمين والمؤمنين، والأبرار والفجار]** فاللفظ العام له خمسة ألفاظ يُعرَف بها ، أولها: الجمع المعرف وليس المنكر ، سواء كان جمع مذكر سالم أو مؤنث سالم —وسمي سالمًا؛ لأن مفرده سلم من التكسير ، فقد أضيف واو ونون ، أو ألف تاء فقط- نحو: مسلم مسلمون مسلمات ، أو جمع تكسير نحو: مسجد مساجد ، عصفور عصافير.

والنفي كقولك: ما جاءني من أحدٍ، [1] **والمبهم: كـ "من" في من يعقل، و"ما" فيما لا يعقل و"أي" فيهما، و"متى" في الزمان، و" أين" في المكان.** [2]

يقول: [2- والجنس: كالحيوان والإبل والناس، وليس ذلك بجمع؛ لأنه لا واحد له من جنسه لكنه يشبه الجمع] ثانيها: اسم الجنس المعرف ، كالحيوان فهو اسم جنس يدل على شيئين من هذا الجنس فصاعداً ، وكذلك الإبل اسم جنس يدل على شيئين من هذا الجنس فصاعداً ولا مفرد له من لفظه ، فمفرده: جمل أو ناقة ، والناس اسم جنس ، يدل على شيئين من هذا الجنس فصاعداً ، ولا مفرد له من لفظه ، فمفرده: رجل ، أو امرأة ، أو طفل.

قوله: [لأنه لا واحد له من جنسه، لكنه يشبه الجمع] دقيقة صرفية من المصنف-رحمه الله- يقصد بها أن لفظة "الحيوان ، والناس ، والإبل" كلمات شبيهة بالجمع ، وليست جمعًا في الحقيقة؛ لأنها لا واحد لها من جنسها.

[1] **يقول: [3- والنفي، كقولك: ما جاءني مِن أحدٍ]** والأصوب أن يقول: النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، فلفظة "أحدٍ" نكرة جاءت في سياق النفي "ما جاءني" فأفادت العموم ، ولفظة "مِن" هنا زائدة ، و" أحدٍ " فاعل مرفوع بضمة مقدرة ، منع من ظهورها انشغال المحل بحركة زائدة ، ويجب هنا التنبيه على ضرورة تعلم علوم العربية " فمن لا علم له بالعربية ، حرام عليه النظر في كتب أهل العلم".

[2] **يقول: [4- والمبهم: كـ "مَن" في من يعقل، و"ما" فيما لا يعقل، و"أي" فيهما، و"متى" في الزمان، و"أين" في المكان]** وذلك كأسماء الشروط ، وأسماء الاستفهام ، والموصولات كـ "مَن" اسم موصول بمعنى "الذي" للعاقل ، و"ما" اسم موصول بمعنى "الذي" لغير العاقل ، وقد يراد منهما معنى الاستفهام كقولك: مَن هذا؟ وما هذا؟ فيُستفهم بهما عن ماهية الشيء ، وكـ "أي" فيمن يعقل ، وما لا يعقل ، و"متى" في الزمان ، و"أين" في المكان ، مثال ذلك: متى جئت؟ أي "في أي وقت جئت؟" فنسأل بها عن عموم الأزمنة والأوقات ، وهذا معنى العموم ، وكقولك: أين ذهبت؟ أي: إلى أي مكان ذهبت؟ فالسؤال هنا عن عموم الأماكن.

والاسم المفرد المحلى بالألف واللام كالرجل، والإنسان، والمشرك، والزاني، والدرهم، والدينار.[1]

وهذه الألفاظ متى تجردت عن القرائن، دلت بصيغتها على الاستغراق والعموم، إلا أن يدل دليل على تخصيص شيء منها، فيصار إليه عند الجمهور، خلافًا للأشعري ومن وافقه في التوقف في ذلك على الدليل، وخلافًا لمحمد بن شجاع ومن وافقه في حمل ذلك على أقل الجمع، وخلافًا لمن قال بالعموم في الأمر والنهي، وتوقف في الأخبار.[2]

---

[1] **يقول: [5- والاسم المفرد المحلى بالألف واللام كالرجل، والإنسان، والمشرك، والزاني والدرهم، والدينار]** الخامس من ألفاظ العموم: الاسم المحلى بالألف واللام، ولم يسبقه تنكير كقولنا: الرجل، والإنسان، والمشرك، والزاني، فهذه الألفاظ كلها تفيد العموم، كقوله تعالى: **﴿إن الإنسان لربه لكنود﴾** يقصد كل إنسان، وقوله تعالى: **﴿الزانية والزاني ..﴾** يقصد أي زانية وأي زاني، وقوله ﷺ: **﴿إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ..﴾** يقصد بذلك أي رجل، وكقولك: "المشرك من عبد غير الله" تقصد: أي مشرك، ويجدر الإشارة هنا إلى الفرق بين "ال" الدالة على العموم، وبين "ال" الدالة على العهد، فعلامة "ال" الدالة على العموم والاستغراق هي صحة وقوع كلمة " كل" مكانها كقوله ﷺ: **﴿المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده﴾** فالمقصود: كل مسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، بخلاف "ال" العهدية فلا يصح وقوع كلمة "كل" مكانها.

[2] **يقول: [وهذه الألفاظ متى تجردت عن القرائن...إلخ]** يقصد الألفاظ الخمس الدالة على العموم كالجمع، والجنس، والنكرة في سياق النفي، والأسماء المبهمات، والاسم المفرد المحلى بالألف واللام، فهذه متى ما تجردت عن القرائن، دلت بصيغتها على الاستغراق والعموم، أما لو وجدت معها قرينة دالة على العموم والاستغراق، أو على الخصوص، صارت إليه، وخرجت من موضوع بحثنا في الأصول، والحاصل: أن هذه الألفاظ لو جاءت بها أوامر، وأخبار من غير توقف على دليل تفيد بصيغتها العموم، دلت على العموم والاستغراق.

لنا : لما نزل قوله تعالى: {إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم}قيل: يا رسول الله قد عُبدت الملائكة والمسيح، أفيدخلون النار؟ فلم يجب حتى نزلت: { إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون}حملوا اللفظ على عمومه، وأقرهم النبي ﷺ حتى بيَّن الله له أنه لم يرد من سبقت له الحسنى.[1] وكذلك قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: {إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق}فعقل من قوله: {احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك} العموم فبين الله له أنه ليس من أهله الذين أمره بحملهم؛ لـ {إنه عمل غير صالح}، وأيضًا فهو إجماع الصحابة.[2]

---

[1] يقول : [**لنا** -ردا على كل من خالف ، ونحن نذهب لما ذهب إليه الجمهور- **لما نزل قول الله [إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم]** فلفظ "ما" موصولة بمعنى "الذي" وهي من الأسماء المبهمة ، والمعنى: " إنكم والذين تعبدون من دون الله حصب جهنم" فقالوا يا رسول الله قد عُبدت الملائكة ، وعُبد المسيح ، وعُبد العزير-وهؤلاء عباد لله- فهل يدخلون النار؟ ففهموا أن "ما الموصولة" تفيد العموم ، وليست مصدرية بمعنى: " إنكم وعبادتكم من دون الله " وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك الفهم ، لكنه أزال هذا الإشكال ، فلم يجبهم حتى نزل قوله تعالى: **﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون * لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون﴾** فهذا تخصيص متصل ، وقد حملوا اللفظ على عمومه وأقرهم النبي ﷺ حتى بيَّن الله تعالى له أنه لم يرد من سبقت له الحسنى.

[2] يقول: [**وكذلك قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: {إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق}فعقل من قوله: {احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك} العموم**] في كلمة "أهل" وهي مفرد مضاف ، والمصنف لم يأت به في ألفاظ العموم ، وعليه فيكون اللفظ السادس الدال على العموم: 6- الاسم المضاف إلى معرفة ، سواء كان مفردًا أو جمعًا ، فكلمة "أهل" لفظ يفيد العموم ، وهو شبيه بالجمع كالإبل والناس ، وهي مضافة إلى معرفة ، ومن ألفاظ العموم تقول: "أهلك ، أهلي" فقد فهم نبي الله نوح عليه السلام العموم من لفظة "أهلك" فلما أراد أن يأخذ ابنه

وروي أن عمر قال لأبي بكر لما أراد قتال مانعي الزكاة: كيف تقاتل الناس، وقد قال النبي ﷺ: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم} فلم ينكر عليه ادعاء العموم، بل قال له: أليس قد قال عليه السلام: {إلا بحقها} والزكاة من حقها.[1]

وكذلك لما طلبت منه فاطمة بنت النبي ﷺ ميراثها من أبيها، واحتجت عليه بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} أقرها على ادعاء العموم، وبين لها أنه سمع الرسول ﷺ يقول: {نحن معاشر الأنبياء لا نورث} وأن الآية مخصصة بذلك.[2]

قال الله تعالى له: ﴿إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالحٍ﴾ فقد خصص هذا العموم بدليل أجنبي عن موضع الكلام، فهو ليس من أهلك، إنه عمل غير صالح، وفي قراءة ﴿إنه عَمِلَ غيرَ صالحٍ﴾ وعليه فلا يكون المعنى أن ابنه ابن حرام كما يقول بذلك بعض الجهلة، وإنما لكثرة ملابسته للحرام لعدم الصلاح نُسِبَ إليه، وذلك كمن يطلق كلمة "مصيبة" على الإنسان كثير المصائب، فهذا الابن من كثرة عمله الغير صالح، صار هو عملٌ غير صالح.

قوله:[وأيضًا فهو إجماع الصحابة] أي: أن العمومات حكم شرعي، ومعنى، ووصف للألفاظ الشرعية، ولنا أن نتعامل بها.

[1] يقول: [وروي أن عمر قال لأبي بكر لما أراد قتال مانعي الزكاة:...الخ] فقد فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا الحديث منع قتال عموم الناس سواء أدوا الفرائض أم لا وسواء قاتلونا عليها أم لا، فما دام قالوا هذه الكلمة فلا يجوز لنا قتالهم، فلم ينكر عليه ادعاءه في العموم، بل قال أبوبكر رضي الله عنه: " أليس قد قال إلا بحقها، والزكاة من حقها ".

[2] يقول: [وكذلك لما طلبت منه فاطمة بنت النبي ﷺ ميراثها من أبيها..الخ] وهي أول أنثى من بنات النبي محمد ﷺ وتريد حظها من ميراث أبيها، ولم يكن عنده أولاد ذكور ﷺ ويقول تعالى:﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ ويقول: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾

وما اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما **في الجمع بين الأختين بملك اليمين، احتج أحدهما بعموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} واحتج الآخر بعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} ومثله كثير**[1]

ولأن العموم يشمله ﷺ فأقرها رضي الله عنه على ادعاء العموم ، ثم بين لها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على سبيل التخصيص: **(نحن معاشر الأنبياء لا نُورَث، ما تركناه صدقة)** وأن الآية مخصصة بهذا الحديث.

[1] **يقول:[وما اختلف علي وعثمان** رضي الله عنهما **في الجمع بين الأختين بملك اليمين...إلخ]** فالإجماع منعقد على جواز الجمع بين الأختين بالملك بغير جماع ، فيجوز شراء اثنتين من الجواري أخوات شقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، أو لرضاعة ، ولكن إذا جامعت واحدة حَرُمَت الثانية ، وإذا جامعت الأولى حرمت الثانية ، فلو أراد جماع الثانية فعليه أن يترك الأولى حتى تبرء ، ثم يخرجها من ملكه بنكاح أو بإهداء ، ثم ينكح الثانية ، أما إذا كان الجمع في نفس الوقت بجماع ، وبنفس العقد فهذه هي الإشكالية الممنوعة ، وعليه فيجوز الجمع بين الأختين في الملك فقط ، ولا يجوز الجمع بين الأختين في الوطء ، سواء كان بعقد أو بملك.

فقد اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين بملك اليمين ، فقال أحدهما بالجواز واحتج بعموم **قوله تعالى:(أو ما ملكت أيمانكم)** واحتج الآخر بعدم الجواز لعموم **قوله تعالى:(وأن تجمعوا بين الأختين)** فالمسألة بها تعارض عمومات – وهذا بحث سيأتي ذكره – فعموم قوله تعالى:**(أو ما ملكت أيمانكم)** يحل إتيان ما ملكت الأيمان من النساء من غير قيد ومن غير تخصيص ، فيكون المعنى:" يحل لكم كل الذي ملكت أيمانكم ، ومن الممكن أن تكون الأخوات من جملة هذا العموم " واحتج الآخر بعدم جواز ذلك لعموم قوله تعالى:**(وأن تجمعوا بين الأختين)** في النكاح سواء بوطء ، أو بعقد نكاح ، أو بعقد ملك ، فالعموم هنا جاء في "الأختين" فالمقصود أي أختين سواء شقيقتان ، أو كانتا لأب ، أو لأم أو كانتا زوجات ، أو كانتا ملك يمينه ، فالأختين لا يجوز الجمع بينهما في باب الوطء ، سواء كان بالملك ، أو كان بالعقد.

وأيضًا فإنا متفقون على أن هذه الألفاظ معارف، وتعريفها يكون بالعهد أو بالجنس، فإذا لم يكن عهدٌ وجب حملها على الاستيعاب، وإلا تكون نكرة لا يتميز المراد بها من غير أن يُبَيّن ما لم يرد، ولهذا قلنا: إن لفظ الجمع إذا نُكِّر لا يقتضي الاستغراق؛ لأنه لو اقتضى لكان معرفة.[1]

---

[1] يقول: **[وأيضًا فإنا متفقون على أن هذه الألفاظ معارف، وتعريفها يكون بالعهد أو بالجنس]** يقصد بالألفاظ " أولادكم ، والأختين ، وأهلك " فهذه ألفاظ مُعرفة كلها ، وهي إما أن تكون مُعرفة بالعهد أو بالجنس ، فإن لم يكن عهدٌ وجب حملها على الاستيعاب ، فـ "ال" في لفظ "الأختين" ، وكلمة "أهلك" إذا لم يكن لها وجود وسابق عهد قبل ذلك ، وجب حملها على الجنس والعموم ، والاستغراق والشمول ، وهذا هو باب العموم.

قوله: **[وإلا تكون نكرة، لا يتميز المراد بها من غير أن يُبَيّن ما لم يرد، ولهذا قلنا: إن لفظ الجمع إذا نُكِّر لا يقتضي الاستغراق؛ لأنه لو اقتضى لكان معرفة]** ولذلك ذكرنا أن اسم الجمع المعرف ، يكون معرفًا بـ "ال" الاستغراقية ، وليست العهدية.

خاتمة وفائدة

[ويجب اعتقاد العموم ، والعمل به ، إذا حضر وقت العمل من غير توقف للبحث عن مخصص على إحدى الروايتين في مذهب أحمد وفاقًا للجمهور] والمعنى: أنه عندما ندرس لفظ العموم في خبر أو في إنشاء ، فالموقف منه أولاً أن نعتقد أنه عام ، وأن نعمل به على عمومه إذا حضر وقت العمل ، من غير توقف للبحث عن مخصص ، فاللفظ العام حقه أن يُنفَّذ على بابه ، وعليه أكثر أهل العلم ورواية لأحمد ، وليس كما يقول البعض من أنه إذا جاء لفظ عام ، نتركه إلى أن نجد مخصصًا ، فإن لم نجد نجعله عامًا ، ففي رواية لأحمد قال: " لا يعمل به ، حتى نبحث عن مخصص ولا نجد " والأول أرجح؛ عملاً بالأصل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ

وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا